

فتح المعين بشرح قرّة العين

العجز لظرو نحو مرض أو سفر لم يجر له أن يوكل وإذا وكل الوكيل بإذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فإن قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لأنه مقتضي الإذن فينعزل بعزله ويلزم الوكيل أن لا يوكل إلا أميناً ما لم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله أو لم يقل له وكل من شئت على الأوجه كما لو قالت لوليها زوجني ممن شئت فله تزويجها من غير الكفاء أيضاً وقوله لو كيّله في شيء افعل فيه ما شئت أو كل ما تفعله جائز ليس إذنا في التوكيل فرع لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبع من غيره ولو وكيل زيد أو بشيء معين من المال كالدينار لم يبع بالدرهم على المعتمد